

العلماء يكون بالاطل المصري اقل من حنطه اطال نحو حنطه الرابع والمد  
ربع ذلك وقيل هو نحو سبعة اطال بالمصري وكسب للانسان  
ان يقول الطاسته اذ وقت على الرضا الحمام تخسبت فان اخضر الحمام  
الاصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كقول من يصيب عليه من السماء  
ما ينزله وهو حرجا الامم الطرافات بكثيره والاصل فيها الطهارة ببل  
كما يتيقن ان لا بد ان يقع على الرضا نجاسة فلكذا يتيقن ان الماء يعيم  
ما تقع عليه النجاسة ولو لم يعلم ذلك فلا حرج على يقظة بعينها انها نجاسة  
ان لم يعلم حصول النجاسة منها واللعلم **مسألة** في رجل عامي  
مشغل عن عبور الحمام فاحلوه عن عبور حمام وقت احد يتبعه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واستند الحديث الى كتاب مسلم فهل صح هذا ام لا  
**الجواب** ليس لاحد في كتاب مسلم ولا غيره من كتب  
الحديث ذكر النص الى انه صلى الله عليه وسلم لم يجرى الحمام بل الذي في السنن انه  
قال استفقون الرضا العجم وتجردون فيها يسوقا لها الحمامات فمن كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر امرئى فلا يدخل الحمام الا بغير روض  
كانت نوحى بانته واليوم الآخر من ان امرئى فلا تدخل الحمام  
الامر بنية او نفسا وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من  
دخلها مسوز العورة ولم ينظر الى عورة لحدوثه لم يمس عورة ولا يمس  
فيها حوا وانصف الحمام فلا ام عليه ولما المراد فتدخلها للضرر والحاجة

عن حمام  
الحمام  
٣٠

مسورة

مسورة العورة وهلا تخلصها اذا تقدرتها منق عليها ترا العادة فيه  
وجها لا في من ذهب احد يعرف حدها لان تخلصها لغيرها في حنيفة  
واختاره بن الجوزي والثاني لا تخلصها وهو قول كثير من اصحابنا في  
واحد وغيره واللعلم **مسألة** في رجل لا يمسح عليه بدنة فيتمني بيده  
وبعض المرات بلصق ركبته عليه وهو يعلم ان الرثة لهذا الصوم لكن  
يقنع عليه **الجواب** اما ما نزل الماء وغيره لختباره  
فلا ام عليه فيه لكن عليه العزل وانزل الله الدافق ولما نزل بالختبار  
بان لا يمسح بيده في ذلك عند الكثر العلماء وهو حدى الروايات  
عن كل بل الظاهر هو انما انما ذكره لكن ان اضطر اليه مثل ان  
يخاف الزنا ان لم يمسح او يخاف المصير لغيره اذا خسر قوله هو  
واللعلم وقد حرض في هذا الحال طرافين من الظاهر والسلف والى  
عنه اخرون واللعلم **مسألة** في امرأة يلهض في عينيها وتقلح جسمها  
بالحجم وليس لها قدرة على الحمام لاجل الضرورة وزوجها لم يدعها  
تظفر في طلب الصلاة فهل يجوز لها ان تغسل جسمها الصحيح  
وتتعمق راسها **الجواب** نفاظم تغسل على الاعتسار  
في اليه البارود ولا الحار فغالبها ان تصاب في الوقت بالتميم عند جاهد  
العلماء لكن من ذهب ان يغسلها في غسلها ولكن في غسلها في وقت  
الوجوه وما لك ان غسلت الاكتم التعم وان لم يكن الاغسل الاقل  
تيممت والغسل عليها مسألة في رجل جنب وهو في بيت مبلط عاوم

الاستمنى ٣٧

الاستمنى  
٣٧

عدم المبالغة  
٣٧